

قرار رقم ٨٨/٣٧ جيم بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

إدانة سياسات الضم والاستيطان الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وكذلك تدابير سلطات الاحتلال ضد الحريات المدنية والسياسية والتعليمية هناك، وعدم اعتقال مرتكبي محاولات اغتيال رؤساء البلديات العرب وتقديمهم إلى المحاكمة؛

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^١ وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢ فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ بء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٢٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^٣ الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل،

١. تفتني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته من دقة وتجرّد؛

٢. تشجّب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣. تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤. تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكل في حدّ ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان لسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥. تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية

"حالات خرق خطير" لأحكامها؛

٦. تعلن مرة أخرى أن حالات الخرق الخطير من قِبَل إسرائيل لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثالث: ١٩٨٢-١٩٨٦

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٤٦-٤٨.

١ القرار ٢١٧ ألف (د. ٣).

٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

٣ أنظر: A/37/485.

٧. تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

- (أ) ضمّ أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛
 - (ب) فرض القوانين الإسرائيلية والتشريع والإدارة الإسرائيليين على مرتفعات الجولان السورية، مما أدى إلى ضمّ فعلي لمرتفعات الجولان السورية؛
 - (ج) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛
 - (د) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة؛
 - (هـ) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأرض، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة، من جانب آخر؛
 - (و) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبخاصة في القدس؛
 - (ز) تدمير منازل العرب وهدمها؛
 - (ح) المعاقبة الجماعية والاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛
 - (ط) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛
 - (ي) تهيب الممتلكات الأثرية والثقافية؛
 - (ك) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلاً عن الحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة؛
 - (ل) التعرّض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛
 - (م) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛
 - (ن) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها؛
٨. تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛
٩. تطالب بأن تكفّ إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه؛
١٠. تحث المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس؛
١١. تكرر طلبها إلى جميع الدول، وبخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقاً للمادة 1 من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنّب أي أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضمّ والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛
١٢. ترحب من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن،

وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٣. ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ

سنة ١٩٦٧؛

١٤. تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة الخاصة؛

١٥. ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن، وبكل السبل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن المهام الموكلة إليه في هذه الفقرة؛

١٦. ترجو من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والامتثال لها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٧. تقرّر ان تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المُعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx